الاجتهاد الدعوى
فى الفكر الإسلامى المعاصر

د/ توفيق يوسف على الواعى
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة
والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

مقدمة

إن الحمدلله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من وسيئات أعمالنا ، من يهدى الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله .

اللهم رب جبرائيل ، ومكائيل ، وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم .

أما بعد :

فهذه الدراسة محاولة لترتيب الأولويات العلمية والعملية فى مسيرة الفكر الإسلامى المعاصر ، وذلك من خلال التفريق فى الأطروحات بين القطعيات ومسائل الإجماع ، وهى التى عبرت عنها هذه الدراسة بالثوابت ، وبين الظنيات وموارد الإجتهاد ، وهى التى عبرت عنها بالمتغيرات ، مع بيان المنهج المعتبر لدى أهل العلم في التعامل مع كل منها ، آملين أن نسهم بذلك فى إعادة ترتيب الأوراق داخل هذه المسيرة ، وضبط موازين التقويم والمعالجة لمختلف أقضياتنا المعاصرة علمية كانت أو عملية ، والتى يشكل الإهتمام بها قاسماً مشتركاً بين المشتغلين بهموم الفكر الإسلامى المعاصر، وإن تفاوتت مناهجهم فى تناولها ، وإختلفت موازينهم فى تقديرها .

هذا ..ولا يخفى على المتأمل أن كثيراً من القضايا الكبرى التى مثلت نقاط تماس

وإختناق فى واقع العمل الإسلامى المعاصر ، والتى أدى الإختلاف حولها إلى كثير من التهارج والتدافع لم يكن مرد الإختلاف فيها إلى تنازع حول الأصول العلمية الضابطة لهذه القضايا بقدر ما كان متنازعاً حول تحقيق المناط فيها ، والتباساً فى بعض الأمور العملية التى يؤدى خفاؤها أو تراكم النبش حولها إلى الاختلاف فى توصيف هذه القضايا ، ومن ثم فى تكييفها ، وترتيب الوسائل والمناهج اللازمة للتعامل معها .

كما لا يخفى أن جانباً من هذا الخلل يرجع إلى الخلط بين مَواضع الإجماع ومجارى الإجتهاد ، وعدم التمييز الدقيق بين ما يدخل فى دائرة كل منها من أقضيتنا المعاصرة ، مما أدى إلى الإضطراب والخلل فى ترتيب الأولويات ، والنمو السرطانى للاهتمام ببعض القضايا الجزئية ، والتثريب على المخالف فيها بالهجر والتبديع ونحوه بطريقة تنعدم معها كل فرصة للحوار أو المراجعة، فى الوقت الذى تهمل فيها بعض القضايا الأساسية التي تمثل مرتكزات أساسية فى منهج أهل السنة والجماعة ، والتى بدونها يضطرب المسار ويتخبط السائرون !!

كما لا خفى كذلك غياب المنهج المعتمد لدى أهل السنة والجماعة فى التعامل مع المخالف ، سواء أكانت مخالفته فى الأصول والقواعد الكلية أم فى الفروع والمسائل الإجتهادية ، وعدم التفريق بين فقه الإجتماع فى حال الدعوة ، وفقه الإجتماع فى حال الدفاع والذب عن بيضة الإسلام ، وما يلزم لذلك من إحياء فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ، وإعتبار المآل ، وسد الذرائع ، ونحو ذلك من قواعد الرشد فى بناء الشريعة الإسلامية المباركة .

ومن ناحية أخرى فقد افتقدت أغلب المحاولات التى بذلت لرأب الصدع فى مسيرة العمل الإسلامى ودعوة كتائبه إلى الإلتقاء على الجمل الثابتة فى الكتاب والسنة ، والتغافر فى مواضع الإجتهاد ، والتفرغ لمواجهة المنكر الأكبر التى شقيت به الأمة طوال العقود السبعة الماضية من العلمانية وتحكيم القوانين الوضعية ، والمعاداة السافرة للإسلام ورجالاته.. أفتقدت أغلب هذه المحاولات إبراز عنصر التكامل فى مسيرة العمل الإسلامى ، وبيان أنها لا تدعو إلى إلغاء هذه الكيانات لحساب واحد منها، لأنه الأرشد ، أو الأقدم ، أو الأقوم ، وأنها لا تهدر الشرعية عن عمل واحد منها ،

أو تشك فى ضرورته ، أو مصداقية القائمية عليه لأنه تمحور على باطل ، أو انقعد اجتماعه على معصية ، وإنما تدعو كل هذه الكيانات إلى ترشيد أدائها باعتبار أن الرشد الداخلى فى أدائها لأعمالها هو المقدمة الطبيعية للرشد فى التعامل مع الآخرين وهو الذى تزكو به هذه الأعمال ، ويكتب لها به البقاء والفاعلية وإلى تصحيح نظرتها إلى بقية الكيانات ، وتأسيس النظرة إلى تعددها على أنة تعدد تنوع وتخصص تتكامل به الجهود ، وليس تعدد تنازع وتضاد تتهارج به الصفوف ، وإلى إشاعة روح التكامل بين هذه الكيانات باعتبار أن كلاً منهما يتمحور حول إحياء عدد من الفرائض ، ويرابط على عدد من الثغور يختلف عما يتمحور عليه الآخرون .

وإن العمل الإسلامى مدعو إلى إحياء مختلف الفرائض ، والمرابطة على كافة الثغور ، فإن لم يتيسر ذلك على مستوى كيان واحد فلا أقل أن يتحقق ذلك على مستوى مجموع هذه الفضائل والكيانات الجزئية واعتبارها جميعاً تتكامل فى أداء مختلف الفرائض والمرابطة على كافة الثغور ، وأنها تهدف جميعاً إلى تحقيق مرضاة الله ، وإقامة دولةالإسلام ، وما يقصر فيه واحد منها ينهض بسداده الآخرون فإن حل التكامل محل التآكل ، وحل التناصح محل التقاذف بالتهم والمناكر ، فقد امتهد السبيل إلى تجاوز واقع التشرذم الذى شقيت به هذه الكتائب ، وكانت فتنة لقطاعات عريضة من الناس ، انتهى بهم إلى الخيارات العلمانية والإنحياز إلى معسكر الحلول الوضعية .

يقول الشاطبى - رحمه الله - فى بيان أن الخلاف في الأمور الفرعية راجع فى الحقيقة إلى الوفاق لاتفاق أطرافه على تحرى مقصود الشارع وهو واحد :(ومن هنا يظهر وجه الموالاة والتجاوب والتعاطف فيما بين المختلفين فى مسائل الإجتهاد ، حتى لم يصيروا شيعاً ، ولا تفرقوا فرقاً ، لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع ، فإختلاف الطرق غير مؤثر ، كما لا إختلاف بين المتعبدين لله بالعبادات المختلفة ، كرجل تقربه الصلاة ، وآخر يقربه الصيام ، وآخر تقربه الصدقة ، وإلى غير ذلك من العبادات ، فهم متفقون فى أصل التوجه لله المعبود ، وإن اختلفوا فى أصناف التوجه ، فكذلك المجتهدون لما كان قصدهم إصابة مقصد الشارع صارت كلمتهم واحدة وقولهم واحداً(١) .

إن هذه المحاولة لا تستهدف إبتداءً إلغاء هذه الكيانات لحساب أحدها ، ولا التوهين من قيمة ما تمحورت حوله من العبادات والفرائض الجماعية لحساب أفراضها لأنها تنطلق بعد دراسة وتأمل من القول بضرورة كل هذه الأعمال ، وأنه لا يغنى بعضها عن بعض، ولا يقوم أحدها مكان الآخر ، وإنما تستهدف تحول هذا التعدد إلى ظاهرة إيجابية ، وذلك بإحلال التكامل محل التآكل ، والتناصح محل التقاذف بالمناكر ، وشد آصرة التآخى على الكتاب والسنة لا غير ، وعقد الولاء والبراء على الدين الجامع المتمثل فى الكتاب والسنة والإجماع ، لا على رسوم هذه الجماعات ولا على إختياراتها العلمية والعملية .

إنها تهدف إلى تحرير الثوابت المطلقة ، وهى مواضع الإجماع والأصول الثابتة عند أهل السنة والجماعة ، واعتبارها وحدها معقد الولاء والبراء فى مسيرة الجماعات الإسلامية .

كما تتهدف إلى بلورة جملة من الثوابت النسبية وهى بعض الإختيارات العلمية الراجحة التى تمثل مرتكزات أساسية فى مسيرة الحركة الإسلامية ، والتى يكتمل بها مع الأولى الإطار العلمى الذى ينبغى أن تتفق عليه فصائل هذه الحركة فى واقعنا المعاصر ، وإن كان قد ورد بعضها خلاف ضعيف أو شاذ .

أما ما وراء ذلك من بقية المسائل الفروعية ، فالأصل فيها هو إقرار كل جماعة لغيرها على اختيارتها الفروعية ، ومناهجها التربوية ، ما دامت فى إطار هذه الجمل الثابتة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، ثم إلى ضرورة التنسيق والاجتماع حول وحدة موقف فى المهمات والمسائل العظام ، حتى لا يؤدى تضارب هذه المواقف إلى الفشل واختلال الأمور ، فإن الاجتماع رحمة ، والفرقة عذاب .

ولا يتنافى إقرار كل جماعة لغيرها على إختياراتها الفروعية مع التناصح ، وبيان الصواب ، والتكلم فى هذه المسائل وغيرها بالحجج العلمية ، وندب الآخرين للعمل بالاحوط ، والخروج من الخلاف ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة راجحة ، وإنما المقصود أن تكون معاقد الولاء والبراء هى الجمل الثابتة لا غير ،وإن هذه الإختيارات الفروعية مهما كانت نتيجة التداول حولها من إتفاق أو إختلاف لا تصدع بناءً ، ولا تفرق إجتماعا ،

ولا يضيق فيها على المخالف ، ولا ثرب عليه بهجر أو نحوه ، بل من عمل فيها بهذا الإختيار لم ينكر عليه ولم يهجر ، ومن عمل فيها بالإختيار الآخر لم ينكر عليه ولم يهجر ما دام موقفه هذا صادراً عن إجتهاد أو تقليد سائغ .

وعلى هذا فأن منهجنا فى هذه الدراسة هو إستعراض بعض قضايا العمل الإسلامى فى ضوء الأصول المقررة فى منهج أهل السنة والجماعة ، والتفريق فيها بين الثوابت والمحكمات التى لا يجوز أن تتفاوت فيهاالإجتهادات لقطعية مداركها ثبوتاً ودلالة ، والتى تمثل الدين الجامع والجمل الثابتة التى يجب أن يتفق علي كافة المنتسبين إلى العمل الإسلامى المعاصر ، بل كافة المسلمين ، لأنها سبيل المؤمنين وموضع إجماع السابقين واللاحقين ، وبين المتغيرات وموارد الإجتهاد التى يصح أن يتفاوت فيها الإجتهاد لظنية مداركها الإستراتيجية التى تمثل هماً مشتركاً بين المشتغلين بالحركة الإسلامية ، والتى يعتبر الإتفاق فيها مقدمة ضرورية لتجاوز واقع التشرذم الذى يغشى مسيرة العمل الإسلامى المعاصر ، والوصول إلى وحدة الموقف المنشود ، وبين ما يتعلق منها بذلك باعتباره من المواقف الفردية البحتة ، مع بيان الإطار العام الذى يجب أن يحكم التعامل مع هذه ومع تلك .

والله المستعان ، وعليه التكلان ، وهو الهادى إلى سواء السبيل .

المبحث الأول
اختلاف تنوع لا اختلاف تنازع

سبق أن الهدف من هذه الدراسة هو بلورة الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع فيما اشتجرت فيه فصائل العمل الإسلامى لتكون إطاراً جامعاً ، وقاسماً مشتركاً يلتقى عليه الجميع ، ولتكون وحدها معقد الولاء والبراء فى صلتها بأفرادها وبالآخرين ، وكذلك بلورة جملة من الثوابت النسبية وهى بعض الاختيارات العلمية الراجحة التى ينبغى أن تتفق عليها كافة الحركات الإسلامية لتمثل مع الأولى الأطار العلمى الذى يجمع فصائل العمل الإسلامى المعاصر ويقيها فتنة التشرذم والإختلاف .

ثم التميز بين هذا كله وبين ما وراءه من بقية الظنيات ومحال الاجتهاد التى لا يجوز أن تتفرق بسببها الصفوف أو أن يعقد على أساسها ولاء وبراء ، أو ينكر فيها المخالف

إنكاراً يؤدى إلى تأثيمه أو إخراجه من جماعة المسلمين .

وقد عقد شيخ الإسلام ابن تيمية فصلاً فى توحد الملة وتعدد الشرائع وتنوعها ، وجريان ذلك فى أهل الشريعة الواحدة بنوع من الإعتبار، وهو كما ذكرأصل جامع نافع عظيم ، وقد بنينا عليه نظرتنا إلى هذه القضية ، واتخذناه منطلقاً لإعادة ترتيب الأوراق فى فتنة التشرذم التى تغشى مسيرة العالم الإسلامى المعاصر وتهددها بالسقوط والفشل. مع إضافة ما سميناه بالثوابت النسبية ، وهى - كما سبق - جملة من الإختيارات العلمية فى بعض القضايا الإجتهادية التى يمثل الاتفاق فيها ضرورة لوحدة العمل الإسلامى المعاصر .

ولهذا فإن منطلقنا فى هذه الدراسة أن الأصول الثابتة من الكتاب السنة وإجماع الأمة بين هذه الجماعة بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء ليس لأحد خروج عنها أو منازعة فيها ، فمن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحض ، وهم أهل السنة والجماعة ، ومن خرج عنها أو نازع فى شئ منها كان من أهل البدعة والفرقة .

أما ما تنازعوا فيه فهو على قسمان :

القسم الأول : كان اختلافهم فيه إختلاف تنوع ، وهو كل ما تنوعوا فيه من الأقوال والأعمال المشروعة ، التى ليس بينها تناقص ولا تضارب ، ولا يعترض على شئ منها فى ذاته لورود الدليل الذى يشهد بصحته ،وهذا بمنزلة ما تنوعت فيه الأنبياء ، كما قال تعالى : ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾ (٢)

فهذا فتح عليه فى الجهاد ، وهذا فتح عليه فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهذا فتح عليه فى طلب العلم ، وهذا فى الإنفاق والمجاهدة بالمال ... إلخ ، وليس بين هذه الأعمال تعارض ولا اضطراب ، ولا يمثل تنوعها نقصاً ولا اختلالاً لأنها بمجموعها تمثل إحياء شاملاً لمختلف الفرائض وتجديداًمتكاملاً لكافة فرائض الإسلام.

وقد أشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن تحدث عن وحدة الدين وتعدد الشرائع بين الأنبياء صلوت الله وسلامه عليهم ، وعن وجوب الاجتماع فى الدين ، قال الله تعالى : ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾ (٣)

وقال تعالى : ﴿ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ

اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلام ﴾ (٤)

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾ (٥)

والتنوع قد يكون فى الوجوب تارة ، وفى الإستحباب تارة أخرى .(٦)

ثم قال بعد أن ساق جملة من الأمثلة على هذا التنوع : (فهذا وأمثاله يشبه تنوع شرائع الأنبياء ، فإنهم متفقون على أن الله أمر كل منهم بالدين الجامع ، وأن نعبده بتلك الشرعة والمنهاج ، كما أن الأمة الإسلامية متفقة على أن الله أمر كل مسلم من شريعة القرآن بما هومأمور به ، إما إيجاباً وإما إستحباباً ، وإن تنوعت الأفعال فى حق أصناف الأمة فلم يختلف اعتقادهم ولا معبودهم ، ولا أخطأ أحد منهم ، بل كلهم متفقون على ذلك يصدق بعضهم بعضاً .(٧)

القسم الثانى : قسم تنازعوا فيه ولا يمثل خرقاً لإجماع ، ولا يعتبر من قبيل زلات العلماء ، وهذا يكون بمنزلة ما تنوعت فيه شرائع الأنبياء أيضاً ، ولكن من وجه دون وجه ، فهو يشبه من وجه ويفارقه من وجه آخر .

أما وجه المشابهة فلأن كل واحد من المتنازعين مأمور بالعمل بما أداه إليه ولو عمل على خلاف ذلك لكان مخطئاً وآثماً ، كما أن كل نبى مأمور بإتباع ما أوحى إليه من ربه ، كما أنه ليس لأحدهما أن يوجب على الآخر طاعته ، كما أن ذلك ليس لأحد النبيين على الآخر ، فإذا ظهر له من الدليل ما أخفى عليه فانتقل إلى الإجتهاد الآخر ، فإن ذلك يشبه النسخ فى حق النبى ، إلا أن الإجتهاد قد رفع للاعتقاد ، والنسخ رفع للحكم على الحقيقة ، ولأن على أتباع المجتهدين ومقلديهم إتباع من ولى أمرهم من العلماء والأمراء فيما ساغ له إتباعه وأمر باتباع إجتهاده فيه ، كما هو الحال فى إتباع الأنبياء مع أنبيائهم ، وإن خالف شرعه شرع من سبقه ، إلا أن تنوع الشرع لاتباع المجتهدين ليس لتنوع نفس الأمر النازل على الرسول، ولكن لتنوع أحوالهم من حيث إدراك بعثهم لما بلغه الوحى سمعاً وفهماً وعدم إدراك الآخر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأما ما يشبه ذلك من وجه دون وجه فهو : ما تنازعوا فيه مما أقروا عليه وساغ لهم العمل به من إجتهاد العلماء والمشايخ والأمراء والملوك كاجتهاد الصحابة فى قطع اللينة وتركها ، واجتهادهم فى صلاة العصر لما بعثهم النبى

ﷺ إلى بنى قريظة ، أمرهم أن لا يصلوا العصر إلا فى بنى قريظة ، فصلى قوم فى الطريق فى الوقت وقالوا إنما أراد التعجل لا تفويت الصلاة ، وأخرها قوم حتى وصلوا وصلوها بعد الوقت تمسكاً بظاهر لفظ العموم ، فلم يعنف النبى ﷺ واحدة من الطائفتين ، وقال ﷺ « إذا إجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا إجتهد فأخطأ فله أجر » . وقد إتفق الصحابة فى مسائل تنازعوا فيها : على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم ، كمسائل فى العبادات كالمناكح ، والمواريث والعطاء ، والسياسة وغير ذلك .. إلى أن قال : أما وجه المخالفة فلأن الأنبياء عليهم السلام معصمون عن الإقرار علي الخطأ بخلاف الواحد من العلماء والأمراء ، فأنه ليس معصومون من ذلك ، ولهذا يسوغ بل يجب أن نبين الحق الذى يجب إتباعه وإن كان فيه خطأ من أخطاء العلماء والأمراء ، وأما الأنبياء فلا يبين أحدهما ما يظهر به خطأ الآخر ، وأما المشابهة فلأن كلاً مأمور بأتباع ما بان له من الحق بالدليل الشرعى، كأمر النبى ﷺ باتباع ماأوحى إليه ، وليس لأحدهم أن يوجب على الآخر طاعته كما ليس لأحد النبيين مع الآخر ، وقد يظهر له من الدليل ما كان خافياً عليه فيكون إنتقاله بالإجتهاد عن الإجتهاد ، ويشبه النسخ فى حق النبى ، ولكن هذا رفع للاعتقاد ، وذلك رفع للحكم حقيقة ، وعلى الأتباع إتباع من ولى أمرهم من الأمراء والعلماء فيما ساغ له إتباعه وأمر فيه بأتباع إجتهاده ، كما على الأمة إتباع أى نبى بعث إليهم ، وإن خالف شرعه شرع الأول ، لكن تنوع الشرع لهؤلاء وانتقاله لم يكن لتنوع نفس الأمر النازل على الرسول ، ولكن تنوع أحوالهم وهو : إدراك هذا لما بلغه من الوحى سمعاً وعقلاً وعجز الآخر عن إدراك ذلك البلاغ ، إما سمعاً لعدم تمكنه من سماع ذلك النص، وإما عقلاً لعدم فهم الأول من النص . (٨)

أما وجه المخالفة فيتمثل فيما يلى :

– أن الأنبياء معصمون عن الإقرار على الخطأ وليس كذلك الأئمة المجتهدون فإن أحدهم ليس معصوماً ، بل يخطئ ويصيب ، ولهذا يجب أن يبين الحق لمن أخطأ كائناً من كان من العلماء أو الأمراء بخلاف الأنبياء فإن أحدهما لا يبين به خطأ الاخر ، لأن كلاً منهما يسدده وحى معصوم .

ولهذا فإن الله أمر كل واحد من الأنبياء بالتمسك بما هو عليه ظاهراً وباطناً ، وليس كذلك الأئمة المجتهدون بل يقال فيهم : إن الله أمر كلاً منهم أن يطلب الحق بقدر وسعه وطاقته ، فإن أصابه إلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وهو في جميع أحواله معذور ومأجور ، فمن ذمه أولامه على مالم يؤاخذه الله عليه فقد أعتدى ومن جعل أقواله وأفعاله بمنزلة أقوال المعصوم وأفعاله فقد أعتدى كذلك ، وأتبع هواه بغير هدى من الله.

يقول شيخ الإسلام : (فالمذاهب والطرائق والسياسات للعلماء والمشايخ والأمراء إذا قصدوا بها وجه الله تعالى دون الأهواء ، ليكونوا مستمسكين بالملة والدين الجامع الذى هو عبادة الله وحده لا شريك له ، وأتبعوا ما أنزل اليهم من ربهم من الكتاب والسنة بحسب الإمكان بعد الإجتهاد التام : هى لهم من بعض الوجوه بمنزلة الشرع والمناهج للأنبياء ، وهم مثابون على إبتغائهم وجه الله وعبادته وحده لا شريك له وهو الدين الأصلى الجامع : كما يثاب الأنبياء على عبادتهم الله وحده لا شريك له ، ويثابون على طاعة الله ورسوله فى شرعه ومنهاجه .

ويتنوع شرعهم ومنهاجهم ، مثل أن يبلغ أحدهم الأحاديث بالألفاظ التى بلغت الآخر وتفسير له بعض الآيات بتفسير يخالف لفظه لفظ التفسير الآخر ، ويتصرف فى الجمع بين النصوص وإستخراج الأحكام منها بنوع من الترتيب والتوفيق ليس هو النوع الذى سلكه غيره ، وكذلك فى عباداته وتوجهاته ، وقد يتمسك هذا بأية أوحديث ، أو بحديث أو أية أخرى .

وكذلك فى العلم ، من العلماء من يسأل بالاتباع طريقة ذلك العالم فتكون هى شرعهم حتى يسمعوا كلام غيره ويروا طريقته ، فيرجح الراجح منها ، فتتنوع فى حقهم الأقوال والأفعال السالفة لهم من هذه الوجه ، وهم مأمورون بأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه كما أمرت الرسل بذلك ، ومأمورون بأن لا يفرقوا بين الأمة ، بل هى أمة واحدة كما أمرت الرسل بذلك وهؤلاء آكد ، فإن هؤلاء تجمعهم الشريعة الواحدة والكتاب الواحد .

وأما القدر الذى تنازعوا فيه فلا يقال : إن الله أمر كلاً منهم باطناً وظاهراً بالتمسك بما هو عليه كما أمر بذلك الأنبياء ، وإن كان هذا قول طائفة من أهل الكلام ، فإنما

يقال : إن الله أمر كلاً منهم أن يطلب الحق بقدر سعته وإمكانه ، فإن أصابه ، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وقد قال المؤمنون : ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (٩)وقال الله قد فعلت ! وقال تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ ﴾ (١٠) فمن ذمهم ولامهم على ما لم يؤاخذهم الله عليه فقد أعتدى ، ومن أراد أن يجعل أقوالهم وأفعالهم بمنزلة قول المعصوم وفعله وينتصر لها بغير هدى من الله فقد أعتدى وأتبع هواه بغير هدى من الله ، ومن فعل ما أمر به بحسب حاله : من إجتهاد يقدر عليه ، أو تقليد إذا لم يقدر على الإجتهاد ، وسلك فى تقليده مسلك العدل ، فهو مقتصد ، إذا الأمر مشروط بالقدرة: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ (١١) . فعلى المسلم فى كل موطن أن يسلم وجهه لله وهو محسن ، ويدوم على هذا الإسلام ، فإسلام وجهه إخلاصه لله وإحسان فعله الحسن ، فتدبروا هذا فإنه أصل جامع نافع عظيم . (١٢)

المبحث الثانى
الفرق بين فقه الدعوة وفقة الإجتهاد

وقد ذكرنا أن هذا القسم منه ما يعد الاتفاق فيه ضرورة لتحقيق الوحدة المنشودة بين فصائل العمل الإسلامى المعاصر لتعلقه ببعض المنطلقات والركائز الأساسية فى مسيرة الحركات الإسلامية ، ومنه ما لا يعتبر من هذا القبيل لعدم تعلقه بهذه القضايا العامة ، وكونه مما تتعدى آثاره حدود المواقف الفردية.

هذا .. وتعتمد هذه المحاولة على عدد من المرتكزات نوجزها فيما يلى :

اولا : التفريق بين فقه الإجتماع فى مرحلة الدعوة والبناء . وفقه الإجتماع فى مرحلة الجهاد :

وذلك بالتفريق بين الحركة الإسلامية التى تجيش الأمة بمختلف طوائفها لتقود بها معركة فى مواجهة الردة ، وتتمحور حول الألتزام بالجمل الثابتة فى الكتاب والسنة والإجماع والإستعداد للمشاركة فى الجهاد ، وتتكون قاعدتها من عامة الأمة ممن لا يزالون على إنتسابهم للشريعة وولائهم للإسلام لم يفارقوه إلى مذهب من المذاهب الكفرية المعاصرة ، وبين حركات الإحياء العلمية التى تقتصر على تجديد العلم أو

العمل ببعض الأصول والإجتهادات العلمية والعملية وتتكون قاعدتها من الملتزمين بهذه الأصول ، وتتمثل غايتها فى إحيائها وتصحيح ما علق بها من شوائب الأهواء والمفاهيم المغلوطة .

والأصل فى ذلك كله أن الحركات الإسلامية اليوم بمثابة الجيوش التى ينبغى أن تنتظم فيها الأمة كلها على إختلاف نحلها ومشاربها لدفع فتنة الكفر والردة ودرأ خطرها عن دار الإسلام ، فهى البديل عن الدولة الإسلامية التى تجند كافة المسلمين إذا داهم العدو دار الإسلام ، ولا تحجب أحداً ممن ثبت له عقد الإسلام من الإشتراك فى الجهاد ، ولا تمنعه من الغنيمة والفئ ما دامت يده مع المسلمين .

أما المذاهب العلمية فهى حركات إحيائية تسعى غالباً داخل إطار إسلامى قائم للدعوة إلى عدد من الأصول العلمية والعملية ترى أن اعتقادها من مقتضيات الإيمان ، ولا تواجه خصومة حاضرة مع أحد من غير المسلمين ، ولا تملك برنامجاً محدداً لتغير الواقع .

فالأطار الذى تتحرك فيه الحركات الجهادية يختلف عن الإطار الذى تتحرك فيه المذاهب العلمية ، فالحركات الجهادية تعبئ الأمة بمختلف طوائفها للوقوف فى وجه خطر يستهدف أصل وجودها ، ويسعى لاجتثاث شأفتها ، ومعقد ولائها هو الالتزام المجمل بالإسلام ، والإستعداد للمشاركة فى هذا الجهاد .

أما المذاهب العلمية فإن حركتها تتجه فى الأصل إلى من ثبت له عقد الإسلام لدعوته إلى التزام إختيارتها العلمية والعملية ، وخصوماتها تنعقد مع ما تراه من البدع والمحدثات ، ودائرة ولائها وبرائها هى الالتزام باختياراتها الخاصة ، والبراءة من إختيارات المذاهب الأخرى .

والوجود الطبيعى للمذاهب العلمية على النحو السابق يكون فى دار الإسلام ، وفيها يتم محاكمة إختيارات هذه المذاهب فى ضوء الأصول الثابتة فى الكتاب والسنة ، ليعلم مدى قرب هذه المذاهب أوبعدها من جماعة المسلمين ، ويتقرر فى ضوء ذلك الموقف الصحيح فى التعامل معها .

أما الحركات الجهادية فإن وجودها الطبيعى فى دار الحرب أو حيث تنعدم شرعية

الراية فى بلد من بلاد المسلمين لقيامها على العلمانية ، وتحكم القوانين الوضعية ، وفى الإطار توجه دعوتها إلى الكافة لمجاهدة عدو لا مماراة فى عداوته ، والإنتصار لما لا يختلف عليه من دين الإسلام .

ثانياً: الموازنة بين فريضة الإتباع وضرورة الإجتماع :

وإذا كانت القاعدة فى الحركات الجهادية هى التقاؤها على المذهبية الإسلامية بالمعنى العام **(الإلتزام المجمل بالإسلام والإستعداد للمشاركة فى الجهاد)** فإن هذا لا يعنى إنقطاع الصلة بين العمل الإسلامى المعاصر وبين المذهبية العلمية بالمعنى الخاص (أهل السنة والجماعة) أو إختلاط الأوراق داخل الحركة الجهادية بحيث لا يفرق أبناؤها بين سنة وبدعة ، ولا بين الفرق الناجية وغيرها من الفرق الضالة وأهل الأهواء فى غمار تناديهم للجهاد واستغراقهم فى أعماله .

وإنما المقصود من هذا التفريق بين المذهب العلمى وبين الحركة الجهادية هو إعمال الموازنة الدقيقة بين الأمرين ، بحيث يعمل كل منهما فى إطاره وفى زمانه دونما تعارض أو اضطراب .

ولهذا فإننا نتازع بشدة فى أن يجعل شئ من الإجتهادات الفروعية أساساً لولاء أو لبراء مهما بلغت درجة إقناع صاحبه به وإقتناعه بخطأ المخالف فيه ، كما ندعو إلى بلورة مواضع الإجماع والتمييز الدقيق بينهما وبين مجارى الإجتهاد ، حتى لا يؤدى إختلاط الأمور إلى ترخص فى قطعى مجمع عليه ، أو تهارج بسبب ظنى فى محل الإجتهاد ، مع ما يترتب على ذلك من إستمرار الفرقة ، وتكريس التشرذم ، وإعطائه بعداً عقدياً وسلفياً يعسر تجاوزه ، وبخاصة عندما تستدعى كل مقالات أهل العلم فى التثريب على المخالف من أهل البدع وزجره بالهجر والعفوية ونحوه .

إننا نؤكد أن العمل الجهادى فى هذه الأيام والذى تمثلت أوعيته فى الحركات الإسلامية المباركة ليس إحياءً فروعياً فحسب يجدد العمل ببعض الأصول والإجتهادات الفقهية ويحبس نفسه فى هذا الإطار ، ولكنه إحياء هادى شامل يتسع لمختلف المذاهب الفقهية، ويجيش أتباعها جميعاً ليخوض بهم معركة يواجه فيها الكفر الصراح والردة السافرة، ويدافع فيها عن أصل وجود الإسلام .

ومما يتصل بهذه النقطة الإكتفاء فى مواضع النزاع بالجمل الثابتة بالنص والإجماع ،

ولا سيما بالنسبة للعامة ، والإبتعاد بهم عن الخوض فى التفاصيل التى قد توقع بينهم الفرقة والإختلاف ، وذلك مراعاة لضرورة الإجتماع الذى جعلته النصوص معقد الرحمة ، ومناط الفوز والغلبة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فالواجب على المسلم أن يلزم سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين ، والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، والذين أتبعوهم بإحسان ، وما تنازعت فيه الأمة وتفرقت فيه ، إن أمكنه أن يفصل النزاع بالعلم والعدل وإلا إستمسك بالجمل الثابتة بالنص والإجماع ، وأعرض عن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ، فإن مواضع التفرق والإختلاف عامتها تصدر عن إتباع الظن ، وما تهوى الأنفس ، ولقد جاءهم من ربهم الهدى ...)

إلى أن قال : (والواجب أمر العامة بالجمل الثابتة بالنص والإجماع ، ومنعهم من الخوض فى التفصيل الذى يوقع بينهم الفرقة والإختلاف ، فإن الفرقة والإختلاف من أعظم مانهى الله عنه ورسوله). (١٣)

ثالثاً : ليس المحذور جريان الخلاف فى الفروعيات . وإنما المحذور هو التعصب والبغى على المخالف :

ذلك أن الخلاف فى المسائل الفروعية واقع لا محالة ، بل لا نبعد إن قلنا إن قدراً منه مقصود ابتداءً للشارع إذ لو شاء الله أن ينزل القرآن على نحو لا يحتمل فى الفهم إلا وجهاً واحداً ما أعجزه ذلك ، ولو شاء أن تكون السنة على نحو لا يحتمل فى الفهم إلا وجهاً واحداً ما أعجزه ذلك كذلك ، ولكنه جعل القرآن والسنة على نحو لا يحتمل فى الفهم وجوهاً متعددة ليدل على أن من هذا الاختلاف ما هو مقصود ابتداءً للشارع ليكون توسعة على العباد ورحمة بالأمة ، ولقد صنف رجل كتاباً فى الاختلاف ، فقال له الإمام أحمد : لا تسمه « كتاب الاختلاف » ولكن سمه « كتاب السعة » **وشاع على ألسنة العلماء إجماعهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة .**

يقول الشاطبى – رحمه الله – : (فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالاً للظنون ، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة ، فالظنيات عريقة فى إمكان الاختلاف ، لكن فى الفروع دون الأصول ، وفى الجزئيات دون الكليات ، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف) .(١٤)

وقال الزركشى - رحمه الله - (اعلم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة ، بل جعلها ظنية قصداً للتوسيع على المكلفين ، لئلا ينحصروا فى مذهب واحد لقيام الدليل القاطع) . (١٥)

ولهذا لم تتجه إرادة السلف إلى حسمه على مستوى الأمة ، وإنما كان اعتناؤهم بإحياء فقه الإختلاف وأدب الخلاف ، وأن يتعلم الناس كيف يسعهم ما وسع أصحاب رسول الله ومن جاء بعدهم من أئمة الدين ، ومن لم يسعه ما وسعهم فلا أوسع الله عليه .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأما الإختلاف فى الأحكام فأكثر من أن ينضبط ، ولوكان كل ما إختلف مسلمان فى شئ تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة) (١٦).

ولهذا طلب ثلاثة من خلفاء بنى العباس من الإمام مالك - رحمه الله - أن يحملوا الأمة على كتابة الموطأ وأن يجمعوا كلمتها حوله فلم يجبهم إلى ذلك ، وكان ذلك كما يقول ابن كثير من تمام علمه واتصافه بالإنصاف ، وهؤلاء الثلاثة هم : الخليفة أبو جعفر المنصور ، وابنه المهدى ، وحفيده هارون الرشيد ، وكان مما قاله للمنصور كما فى رواية ابن عساكر : (لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث وروايات ، وأخذ كل قوم منهم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به ، من اختلاف الناس وغيرهم ، وإن ردهم عما اعتقدوا شديد ، فدع الناس وما هم عليه ، وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم ، فقال : لعمرى لو طاوعنى على ذلك لأمرت به (١٧) .

وفى رواية ابن عبد البر أنه قال : (.. يا أمير المؤمنين قد رسخ فى قلوب أهل كل بلد مااعتقدوه وعملوا به ، ورد العامة عن مثل هذا عسير). (١٨)

قال عمر بن عبد العزيز : (ما يسرنى أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا ، لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً ، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا كان فى الأمر سعة) . (١٩)

وقال القاسم بن محمد : (لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبى ﷺ فى أعمالهم ، ولا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه خير منه قد عمله). (٢٠)

قال الشاطبى - رحمه الله - : (ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الإختلاف فيه ، لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون فى ضيق ، لأن مجال الاجتهاد

ومجالات الظنون لا تتفق عادة – كما تقدم – فيصير أهل الاجتهاد مع تكليفهم بإتباع ما غلب على ظنونهم مكلفين باتباع خلافهم ، وهو نوع من تكليف ما لا يطاق ، ذلك من أعظم الضيق ، فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعى فيهم ، فكان فتح باب للأمة للدخول فى هذه الرحمة ، فكيف لا يدخلون فى قسم « من رحم ربك ؟ » فاختلافهم فى الفروع كاتفاقهم فيها .. والحمد لله) .(٢١) .

ويقول إسماعيل القاضى فيما نقله عن ابن عبد البر : (إنما التوسعة فى اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة فى اجتهاد الرأى ، فإما أن تكون توسعة لأن يقول إنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا ، ولكن اختلافهم يدل على أنهم إجتهدوا فاختلفوا) (٢٢) .

رابعاً : إن الخطأ المغفور فى الاجتهاد فى المسائل الفروعية يتناول الأمور العلمية والأمور العملية على حد سواء :

فهو ليس خاصاً بفروع العمل فحسب ، كما يتوهم البعض ، فيجب أن يفرق بين من يغلط بتأويل صفة من الصفات وبين من يتحزب على مبدأ التأويل والتعطيل لكافة الصفات ، فلقد أثر عن بعض السلف إنكار الرؤية متأولاً فى ذلك قوله تعالى : ﴿ لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ ﴾ (٢٣)

وعن بعضهم إنكار أن الله يعجب لاعتقاده أن العجب إنما يكون عن جهل ، والله منزه عن ذلك .

وعن بعضهم إنكار أن الله يريد المعاصى لاعتقادهم أن الإرادة تتضمن الرضا والمحبة حتماً ، والله لا يرضى عن الكفر والفسوق .. إلى غير ذلك من المسائل العلمية التى لم يخرجهم غلطهم فيها عن دائرة أهل السنة والجماعة ، فيجب التفريق بين الغلط الجزئى وبين التحزب على قاعدة كلية تخالف ما عليه الفرقة الناجية ، وقد جعل الله لكل شئ قدراً .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (والخطأ المغفور فى الإجتهاد هو فى نوعى المسائل الخبرية والعلمية كما قد بسط فى غير موضع كمن اعتقد ثبوت شئ لدلالة آية أو حديث وكان لذلك ما يعارضه ويبين المراد ولم يعرفه ، مثل من اعتقد أن الذبيح إسحاق لحديث اعتقد ثبوته ، أو اعتقد أن الله لا يرى ، ولقوله : ﴿ لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ

الأَبْصَارُ﴾ ولقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ (٢٤) .

كما احتجت عائشة بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية فى حق النبى ﷺ ، وإنما يدلان بطريق العموم ، وكما نقل عن بعض التابعين أن الله لا يرى ، وفسروا قوله :﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ (٢٥) .

بأنها تنتظر ثواب ربها ، كما نقل عن مجاهد وأبى صالح .

أو اعتقد أن الله لا يعجب ، كما اعتقد ذلك شريح ، لاعتقاده أن العجب إنما يكون من جهل السبب ، والله منزه عن الجهل .

أو اعتقد أن بعض الكلمات أو الآيات أنها ليست من القرآن ، لأن ذلك لم يثبت عنده بالنقل الثابت ، كما نقل عن غير واحد من السلف أنهم أنكروا ألفاظاً من القرآن ، لأن ذلك لم يثبت عنده بالنقل الثابت ، كما نقل عن غير واحد من السلف أنهم أنكروا ألفاظاً من القرآن ، كإنكار بعضهم : ﴿ وقضى ربك ﴾ ، وقال إنما هى ووصى ربك ، وإنكار بعضهم قوله تعالى : ﴿ إِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ ﴾ (٢٦).

وقال : إنما هو ميثاق بنى إسرائيل ، وكذلك هى فى قراءة عبد الله .

وإنكار بعضهم : ﴿ أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُو ﴾ (٢٧) إنما هى أو لم يتبين الذين آمنوا .

وكما أنكرعمر على هشام بن عبد الحكم لما رآه يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأها .

وكما أنكر طائفة من السلف على بعض القراء بحروف لم يعرفوها، حتى جمعهم عثمان على المصحف الإمام .

وكما أنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصى ، لاعتقادهم أن معناه أن الله يحب ذلك ويرضاه ويأمر به ، وأنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصى : لكونهم ظنوا أن الإرادة لا تكون إلا بمعنى المشيئة لخلقها، وقد علموا أن الله خالق كل شئ، وأنه ماشاء كان ومالم يشأ لم يكن، والقرآن قد جاء بلفظ الإرادة بهذا المعنى وبهذا المعنى، لكن كل طائفة عرفت أحد المعنيين وأنكرت الآخر.

وكالذى قال لأهله إذا أنا مت فأحرقونى، ثم ذرونى فى اليم فوالله لئن قدر الله على ليعذبنى عذاباً لا يعذبه أحدا من العالمين .

وكما ذكر طائفة من السلف فى قوله : ﴿ أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ﴾ (٢٨).

وفى قول الحواريين : ﴿ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ ﴾ (٢٩).

وكالصحابة الذين سألوا النبى ﷺ : هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فلم يكونوا يعلمون أنهم يرونه، وكثير من الناس لا يعلم ذلك، إما لأنه لم تبلغه الأحاديث، وإما لأنه ظن أنه كذب وغلط) (٢٩).

وقال فى موضع آخر : (وإننى أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية) (٣٠).

وقال فى موضع آخر : (وحقيقة الأمر فى ذلك أن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذى قاله لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التى يكفر تاركها.

وهكذا الأقوال التى يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً فى طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنا ماكان ، سواء كان فى المسائل النظرية، أو العملية، هذا الذى عليه أصحاب النبى ﷺ وجماهير أئمة الإسلام)(٣١).

المبحث الثالث

نسبية الخلاف المتعلق بتحقيق المناط

إن الأصل فى الخلاف المتعلق بتحقيق المناط، وإدراج الجزئى المعين فى نطاق القاعدة الكلية التى تشمله أنه من جنس الخلاف فى الفروعيات التى لا يشنع فيها على المخالف، ولا يقدح به فى دينه ولا عدالته لارتباطه بالدراية بالواقع أكثر من ارتباطه بالعلم بالشرع، وإنما يتكلم فيه بالحجج العلمية فمن تبين له صحة أحد القولين اتبعه، ومن رجح القول الآخر اجتهاداً إن كان من أهل الاجتهاد، أو تقليداً لمن يثق فى دينه وعلمه إن كان من العوام فلا تثريب عليه.

يقول الشاطبى – رحمه الله – عند الحديث عن هذا النوع من الاجتهاد: (فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذى لا خلاف بين الأمة فى قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعى لكن يبقى النظر فى تعيين محله، وذلك أن الشارع إذا قال : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٣١).

وثبت عندنا معنى العدالة شرعاً افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة وليس

الناس فى وصف العدالة على حد سواء ، بل ذلك يختلف اختلافا متبايناً، فإنا إذا تأملنا العدول وجدنا لاتصافهم بها طرفين وواسطة: « طرف أعلى » فى العدالة لا إشكال فيه كأبى بكر الصديق، و« طرف آخر» .وهو أول درجة فى الخروج عن مقتضى الوصف، كالمتجاوز لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام فضلاً عن مرتكبى الكبائر المحدودين فيها، و «بينهما» مراتب لا تنحصر، وهذا الوسط غامض، لابد من بلوغ حد الوسع وهو الاجتهاد.(٣٢)

ويبين وجه الحاجة إلى هذا الاجتهاد وفنه فيقول : (ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية ، وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست فى غيره ولو فى نفس التعيين، وليس ما به الامتياز معتبراً فى الحكم بإطلاق، ولا هو طردى بإطلاق، بل ذلك منقسم إلى الضربين ، وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين، فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعنية إلا وللعالم فيها نظر سهل أو صعب حتى يحقق تحت أى دليل تدخل ؟ فإذا أخذت بشبه من الطرفين فالأمر أصعب، وهذا كله بين لمن شدا فى العلم).(٣٣).

ولقد بين – رحمه الله – أن تعلق هذا الاجتهاد بالعلم الواقع أكثر من تعلقه بالعلم بالشرع، ولذلك لا يشترط فيه العلم بمقاصد الشرع، ولا العلم بالعربية، ولا غير ذلك من الشرائط المعتبرة فى النوع الآخر من الاجتهاد، وهو الاجتهاد فى درك الأحكام الشرعية، فيقول – رحمه الله –:

(قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط، فلا يفتقر فى ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية، لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ماهو عليه، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به من حيث قصدت المعرفة به، فلا بد أن يكون المجتهد عارفاً ومجتهداً من تلك الجهة التى ينظر فيها، ليتنزل الحكم الشرعى على وفق ذلك المقتضى، كالمحدث العارف بأحوال الأسانيد وطرقها، وصحيحها من سقيمها، وما يحتج به من متونها مما لا يحتج به، فهذا لا يعتبر اجتهاداً فيما هو عارف به، كان عالماً بالعربية أم لا، وعارفاً بمقاصد الشارع أم لا).(٣٤)

ويضرب الشيخ عبد الله دراز مثالاً على ذلك فى تعليقه على هذا الكتاب فيقول: (خذ هذا المثال لزيادة الإيضاح : الحكم الشرعى أن من يعتريه المرض أو يتأخر برؤه بسبب استعمال الماء يرخص له فى التيمم، فإذا أردنا معرفة الحكم الشرعى بالنسبة لمريض ليرخص له أو لا يرخص، فإننا لا نحتاج إلى اللغة العربية، ولا إلى معرفة مقاصد الشرع فى باب التيمم فضلاً عن سائر الأبواب، إنما يلزم أن نعرف بالطريق الموصل هل يصل ضرر فيتحقق المناط؟ أم لا فلا يتحقق؟ ولا شأن لهذا بواحد من الأمرين، إنما يعرف بالتجارب فى الشخص نفسه، أو فى أمثاله، أو بتقرير طبيب عارف.(٣٥)

وسيأتى عند الحديث التفصيلى عن الثوابت والمتغيرات فى مختلف قضايا العمل الإسلامى تطبيق عملى لأهمية الضابط ودوره فى حسم كثير من الفتن التى نر قرنها فى أوساط الحركة الإسلامية لعدم تفريق بعض المنتسبين إليها بين الحكم الشرعى فى ذاته، وبين تحقيقه فى مناط معين، وأن كون الأول قطعياً لا يعنى بالضرورة أن يكون كذلك عند التعيين .

فتحريم الخمر على سبيل المثال قطعى بل من المعلوم من الدين بالضرورة، وكون العلة فى تحريمها هو الإسكار قطعى كذلك، ولكن تحقيق هذا المناط فى جزئى بعينه قد يكون ظنياً وتتفاوت فيه الآراء.

ورد الحكم الشرعى كفر أكبر، وهو المعلوم من الدين بالضرورة كذلك، ولكن تحقيقه فى مناط معين بأن يقال : قد تحقق الرد فى هذه الصورة أو لم يتحقق قد يكون ظنياً، وأصل اعتبار الإكراه والجهل عند إجراء الأحكام قطعى كذلك ، ولكن تحقيقه فى مناط معين قد يكون ظنياً لتفاوت درجات الإكراه وأنواع الجهل ومدى اعتبار الظروف التى أحاطت بالجاهل أو المكره أو عدم اعتبارها، وللظنون فى مثل ذلك مجال .

ونحن لا ننكر أن هناك صوراً يبدو فيها تحقيق المناط فى غاية الجلاء لا يختلف فيه اثنان من العقلاء، ومثل هذه الصور ليست هى التى توجب النزاع ولا الاختلاف، وإنما يتأتى النزاع والاختلاف عند الالتباس أو فى ذلك الوسط الغامض الذى يقع بين الطرف الأعلى والذى يقطع فيه بتحقق المناط، وبين الطرف الآخر الذى يقطع فيه بانتفائه، والذى لابد فيه من بلوغ حد الوسع وهو الاجتهاد ، كما يقول الشاطبى – رحمه الله –

المبحث الرابع
ضرورة التحقق من استيفاء الضوابط الشرعية للهجر قبل التثريب على المخالف

فيجب الانتباه عند تطبيق الهجر الشرعى بسبب الإصرار على خطأ بين إلى استيفاء الضوابط الشرعية لهذا الهجر من تحقق السبب الموجب له، وتحقيق الهجر لمقاصد الشرعية من زجر المبتدع ورجوع العامة عن مثل حاله، وصيانه السنة من شائبة البدع، وألا يعارض المصلحة المبتغاة منه بمفسدة واحجة، وأن تكون درجة الإنكار تابعة لدرجة المخالفة .

ويتم التحقق من وجوب السبب الموجب للهجر بما يلى :

١- التحقق من وجود ما يوجب الحسبة، وهو هنا البدعة المتفق على كونها بدعة، فإن كانت من مجارى الاجتهاد، وللنظر فيها مجال، لم يجز الاحتساب فى هذه الحالة، وقد سبق من مقالات أهل العلم ما يدل على عدم الإنكار فى مجارى الاجتهاد.

٢- التحقق من بلوغ الحجة، فقد يكون المتلبس بهذه البدعة جاهلاً بحكم ما تلبس لا سيما من غلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة، وهذا يختلف بطبيعة الحال من بلد إلى آخر، كما يختلف من شخص إلى آخر، والعدل أن يعامل كل إنسان بحسبه.

والأصل فى ذلك أن حكم الخطاب لايثبت فى حق المكلف إلا إذا بلغه على الأظهر من أقوال العلماء، وذلك لقوله تعالى : ﴿ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ ﴾ .(٣٦)

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ .(٣٧)

وقوله تعالى : ﴿ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾.(٣٨)

ولهذا لم يأمر النبى ﷺ عمر وعماراً لما أجنبا فلم يصل عمر وصلى عمار بالتمرغ أن يعيد واحد منهما، ولم يأمر أبا ذر بالإعادة لما كان يجنب، ويمكث أياماً لا يصلى ، ولم يأمر من صلى إلى بيت المقدس قبل بلوغ النسخ لهم بالقضاء، ولم يأمر من أكل من الصحابة حتى تبين له الحبل الأبيض من الحبل الأسود بالقضاء .(٣٩)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : (إنى من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية

التى من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وإنى أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها وذلك يعم المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية، ومازال السلف يتنازعون فى كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم بكفر ولا فسق ولا معصية).(٤٠)

وإذا كان لا يجوز أن ينسب معين إلى كفر أو فسق أو معصية، بل لايثبت حكم الخطاب فى حقه ابتداءً ، إلا ببلوغ الحجة فأولى ألا تجرى عليه مقتضيات هذا الحكم من هجر أو نحوه إلا إذا بلغته الحجة بلوغاً معتبراً ممن تقوم بمثله الحجة.

٣- البدء بالوعظ والنصح، وذلك أنه إذا كان الشرط السابق للتحقق من زوال الجهل، فإن هذا الشرط للتحقق من زوال الغفلة، وهو فى حق من يغشى البدعة وهو عالم بها، فيجب أن يبدأ بوعظه وتذكيره بالله عز وجل، على أن يتم ذلك بشفقة ولطف، وبونما غضب أو عنف، بل ينظر إليه نظرة المترحم عليه، ويرى لإقدامه على المعصية أو البدعة مصيبة على نفسه ، إذ المسلمون كنفس واحدة.

ولا يخفى أن هذا النصح من فروض الكفايات، وأن المسلمين فى هذا كنفس واحدة، فإذا قام بهذا الواجب على وجهه بعض المسلمين ممن يوثق بعلمهم، ويتلقى النصح من مثلهم، فقد سقط التكليف به، وأمكن الانتقال إلى مرحلة العقوبة على هذا المنكر بالهجر ونحوه .

أما تحقيق الهجر لمقاصده الشرعية فلما تمهد من أن الهجر إنما شرع لغاية هى زجر المبتدع، ورجوع العامة عن مثل حاله، وصيانة السنة من شائبة البدع، فإن أدى الهجر إلى تحقيق هذه الغاية كان هجراً مشروعاً مندوباً إليه، وكان القيام به من جنس الجهاد فى سبيل الله أو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

ويتحقق ذلك بكون الهاجر من القوة المادية أو الأدبية بحيث يحدث من هجره زجر المبتدع وانكفاف العامة، أما إذا كان الهاجر ضعيفاً، وكان الظهور والغلبة للمبتدعة، ولم يحقق الهجر مصلحة من زجر المبتدع أو زجر العامة، لم يشرع، بل قد يكون التأليف فى هذه الحالة أنفع من الهجر .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (« وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين فى قوتهم وضعفهم، وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة

عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة فى ذلك راجحة بحيث يفضى هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر ، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر.

والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبى ﷺ يتألف قوماً ويهجر أخرين، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم، لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين فى عشائرهم فكانت المصلحة الدينية فى تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنين سواهم كثير، فكان فى هجرهم عن الدين، وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع فى العدو القتال تارة، والمهادنة تارة ، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصلحة.

وجواب الأئمة كأحمد وغيره فى هذا الباب مبنى على هذا الأصل، ولهذا كان يفرق بين الأماكن التى كثرت فيها البدع، كما كثر القدر فى البصرة، والتنجيم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك فى حصوله أوصل الطريق إليه».(٤١)

ومن المعاصرين يؤكد الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذا المعنى فيذكر أنه فيما عدا البدع المكفرة فإن الأصل هو ارتباط مشروعية الهجر بالمصلحة المترتبة عليه فإن كان فى الهجر مصلحة فعلناه، وإن لم يكن فيه مصلحة اجتنبناه .

ثم يبين وجه ذلك فيقول : (وذلك أن الأصل فى المؤمن تحريم هجره لقوله ﷺ : «لا يحل لرجل مؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث » فكل مؤمن وإن كان فاسقاً فإنه يحرم هجره مالم يكن فى الهجر مصلحة، فإذا كان فى الهجر مصلحة هجرناه لأن الهجر حينئذ دواء، أما إذا لم يكن فيه مصلحة أو كان فيه زيادة فى المعصية والعتو فإن مالا مصلحة فيه تركه هو المصلحة).

فإن قال قائل : يرد على ذلك أن النبى ﷺ هجر كعب بن مالك وصاحبيه الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، فالجواب: أن هذا حصل من النبى ﷺ وأمر الصحابة بهجرهم لأن فى هجرهم فائدة عظيمة، فقد ازدادوا تمسكاً بما هم عليه، حتى إن كعب بن مالك – رضى الله عنه – جاءه كتاب من ملك غسان يقول فيه :« سمعنا أن صاحبك – يعنى

الرسول ﷺ – قد جفاك، وأنك لست بدار هوان ولا مذلة، فالحق بنا نواسك»؛ فقام كعب مع ماهو عليه من الضيق والشدة وأخذ الكتاب وذهب به وأحرقه فى التنور، فهؤلاء حصل فى هجرهم مصلحة عظيمة، ثم النتيجة التى لا يعادلها نتيجة أن الله أنزل فيهم قرآنا يتلى إلى يوم القيامة، قال تعالى : ﴿ لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (١١٧) وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١١٨) ﴾ (٤٢) (٤٣).

أما عدم معارضة المصلحة المبتغاة من الهجر بمفسدة راجحة فلما تمهد فى الأصول من أن مبتغى الشريعة تحقيق أكمل المصلحتين، ودفع أعظم المفسدتين .

فإذا كانت المصلحة المبتغاة من الهجر معارضة بمفسدة راجحة من تفويت مصلحة أرجح من المصلحة المترتبة على هذا الهجر، أو حصول مفسدة أعظم هى أسخط لله من مفسدة هذه المخالفة لم يشرع الهجر فى هذه الحالة، وكان التأليف أنفع، وبمقاصد الشريعة أليق.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (فإن أمر النهى وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر فى المعارض له، فإن كان الذى يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار تقدير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة).(٤٤)

ويقول فى موضع آخر :(فإذا لم يكن فى هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد، بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأموراً بها، كما ذكر أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك: أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية، فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة، وكان مداراتهم فيه دفع الضرورة عن المؤمن الضعيف، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوى ، وكذلك لما كثر القدر فى أهل البصرة، فلو ترك رواية الحديث عنهم لا ندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم).(٤٥)

وأما ضرورة أن تكون درجة الإنكار تابعة لدرجة المخالفة، فلما تمهد من أن البدع ليست سواء، فهنالك البدع المكفرة كبدع أهل الجاهلية فى تشريع ما لم يأذن به الله،

وكبدعة القاديانية، والبهائية، والعلمانية فى واقعنا المعاصر، وهذا كله من جنس الكفر والردة، وأحكامه مقررة فى موضعها فى باب الردة فى كتب الفقه، وهنالك البدع التى تعتبر من جنس المعاصى وهى بدورها تتفاوت كما تتفاوت المعاصى فمنها الكبائر، ومنها ماهو دون ذلك، ويجب أن يكون الإنكار على كل بدعة بحسبها.

كما أن أهل البدع ليسوا سواء، فهنالك المعلن ببدعته والداعى إليها، وهنالك الساكت المستتر ببدعته، وهنالك الجاهل المقلد الذى لا بصيرة له، والذى يتبين له الهدى ثم يتركه تقليداً أو تعصباً، أو معاداة لأصحابه، وهنالك المصر على بدعته، والذى تجرى منه مجرى الزلة والفلتة، والإنكار على كل صنف من هؤلاء بحسبه، ونظم الجميع فى نسق واحد ظلم واعتداء.

يقول ابن القيم - رحمه الله - : (وأما أهل البدع الموافقون أهل الإسلام، ولكنهم مخالفون فى بعض الأصول كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم فهؤلاء أقسام :

أحدها : الجاهل المقلد الذى لا بصيرة له، فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادراً على تعلم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً .

القسم الثانى : المتمكن من السؤال ومعرفة الهداية ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغالاً بدنياه ورئاسته ولذته ومعاشه، وغير ذلك، فهذا مفرط مستحق للوعيد، آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته، فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركى بعض الواجبات، فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى قبلت شهادته.

القسم الثالث : أن يسأل ويتبين له الهدى، ويتركه تقليداً ، أو تعصباً، أو بغضاً، أو معاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقاً، وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل، فإن كان معلنا داعية ردت شهادته وفتاويه وأحكامه مع القدرة على ذلك، ولم تقبل له شهادة ولا فتوى ولا حكم إلا عند الضرورة، كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم وكون القضاة والمفتين والشهود منهم، ففى رد شهادتهم وأحكامهم إذ ذاك فساد كبير، ولا يمكن ذلك، فتقبل للضرورة) (٤٦)

هذا، وقد أردنا بالتأكيد على ضرورة أن يدور الهجر فى فلك ضوابطه الشرعية لما يغشى ساحة العمل الإسلامى المعاصر من تهارج وتجاذب حول هذه النقاط، فمنهم من يرى ضرورة إعلان النكير على المخالف لشئ من أصول السنة والتثريب عليه بالهجر ونحوه، ويستخدم ذلك عاماً من غير علم ولا حلم ولا فقه ولا اعتبار بالمال، ولا نظر فيما يصلح ذلك ومالا يصلح فيأتى احتسابهم بنقيض المقصود، ويزداد الواقع سوءاً وفتنة، ومنهم من يرى التغاضى فى سبيل طلب اجتماع الكلمة عن هذا الأمر بالكلية، فلا يفرق فى تعامله بين صاحب سنة أو صاحب بدعة، ولا بين محق ومبطل، تحت دعوى وحدة الصف واجتماع الكلمة، والحق دائماً بين إفراط من طرف، وتفريط من الطرف الآخر، ودين الله وسط بين الغالى فيه أو الجافى عنه .

والذى نخلص إليه من هذه الضوابط أن للحركات الجهادية المعاصرة وظيفتين :

١- وظيفة البناء الإيمانى والعقدى ، وإحياء ما أماته الناس من شرائع الإسلام، وهى فى هذا تدور فى فلك المذهبية العلمية بالمعنى الخاص (أهل السنة والجماعة) تدعو إلى أصول هذا المنهج وتنشئ رجالها على أساسه، وقاعدتها فى هذا الإطار هم الملتزمون بهذا المنهج دون سواهم.

٢- وظيفة الدفاع عن الإسلام فى مواجهة الكفر المطبق فى هذه الأيام، وهى فى هذه حركة جهادية عامة تدور فى فلك المذهبية الإسلامية بالمعنى العام، وتستوعب كل من ثبت لهم عقد الإسلام ممن تحقق لديهم (الالتزام المجمل بالإسلام والاستعداد للاشتراك فى الجهاد)، وقاعدتها فى هذا الإطار هى الأمة بمختلف طوائفها ممن تحقق لديهم هذا القدر، ولا تغلق بابها فى هذا الإطار دون أحد .

وبهذا يتمثل فى هذه الحركات منهج السنة والجماعة .

فهى فى التزامها فى مرحلة البناء بالسنة قولا وعملاً ، وتنشئة رجالها على ذلك، يتحقق فيها وصف أهل السنة .

وهى فى وقوفها فى مرحلة الدفاع ومجاهدة أعداء الله عند دائرة المذهبية الإسلامية بالمعنى العام (الالتزام المجمل بالإسلام والاستعداد للاشتراك فى الجهاد) يتحقق فيها وصف الجماعة لما تحرص عليه من جمع كلمة الأمة فى مرحلة المواجهة.

كما يتحقق فيها وصف الجماعة على كلا المعنيين :

المعنى العلمى: المتمثل فى الكتاب والسنة على رسم منهاج النبوة « ما أنا عليه وأصحابى».

المعنى العضوى : المتمثل فى الدعوة إلى اجتماع الأمة بمختلف طوائفها حول الأئمة، أو حول أهل الحل والعقد عند خلو الزمان من الأئمة، واشتراك الجميع فى الدفاع عن الإسلام وإقامة دولته وبهذا تصبح هى السفينة التى من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق، وتصبح المخرج من الفتنة فى هذه الأحوال النكدة .

المبحث الخامس
التعاون فى الاتفاق والعذر عند الاختلاف

وبعد هذه المقدمات نخلص إلى الموضوع الأساسى الذى عقدنا له هذه الدراسة وهو :« الثوابت والمتغيرات أو المحكم والمتشابه فى مسيرة العمل الإسلامى المعاصر» ونود أن نستعرض فيه كافة قضايا العمل الإسلامى الخلافية المثارة فى أوساط الحركة الإسلامية للتمييز فيها بين ما كان محكماً لا تحل مخالفته، وبين ما كان متشابهاً لا يحل التفرق أو التهارج بسببه، ونود أن نقدم بين يدى ذلك ببيان المقصود، بكل من الثوابت والمتغيرات أو المحكم والمتشابه باعتبار هذه الألفاظ من المصطلحات التى تدور عليها هذه الدراسة من أولها إلى غايتها، فنقول :

قال الشيخ رشيد رضا : نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه .

كان لهذه المقولة تأثيرها البالغ فى العالم الإسلامى كله، وقد أطلقت عليها«قاعدة المنار الذهبية» والمقصود منها تعاون أهل القبلة جميعاً ضد أعداء الإسلام، فيما ينفعهم ويحفظ عليهم دينهم ودنياهم، وهى قاعدة مستنبطة من هدى الكتاب والسنة وهدى السلف الصالح ، قال تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (٤٧)

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ . (٤٨)

وقول الرسول ﷺ : « من جاءكم وأمركم جميع يريد أن يشق عليكم عصى الطاعة فاضربوه بالسيف كائناً من كان» .

كما يملى هذا الاتحاد والتعاون الواقع الذى يعيشه المسلمون وحاجة الأمة إلى التلاحم والتساند والمؤازرة لرد الهجمة الجائحة والمدمرة على المسلمين، وبخاصة إذا

اتحدا عليهم الأعداء وتكاتف ضدهم الأشرار، ووالى بعضهم بعضاً للإيقاع بالمسلمين، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ .(٤٩)

ومعنى ﴿ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ ﴾ أى إذا لم يوالِ بعضكم بعضاً، ويساند بعضكم بعضاً كما يفعل أهل الكفر من جانبهم، تكن فتنة فى الأرض، وفساد كبير لوجود التماسك والتعاضد من الكفار فى مواجهة المسلمين، ووجود التفرق والتنازع فى جانب المؤمنين.

ولهذا لا يسع أى عاقل ومصلح إسلامى إلا أن يبحث عن وجوه الائتلاف والتعاون بين المسلمين ليحقق وحدتهم، ولا يكون ذلك إلا بنسيان الخلافات الفرعية والجزئية من أجل الأهداف الكلية والقضايا المصيرية، وبخاصة إذا وجد كل مسلم تعاون اليهود العالمى فى بناء دولة فى قلب العالم الإسلامى، واغتصاب أرض عزيزة على المسلمين وإقامة كيان معاد ودخيل على ساحتها.

هذا .. وقد يقول قائل : كيف نتعاون مع أصحاب الآثام والبدع؟ نقول : هناك البدع المكفرة، وهناك البدع التى لا تخرج صاحبها عن الملة، وإن حكمنا على صاحبها بالابتداع والانحراف .

يقول الدكتور يوسف القرضاوى فى ذلك :

(لا مانع من أن نتعاون مع بعض المبتدعين فيما نتفق عليه من أصول الدين، ومصالح الدنيا، ضد من هم أغلظ منهم فى الابتداع، أو أرسخ فى الضلال والانحراف، وفقاً لقاعدة أخف الضررين.

والكفر نفسه درجات ولا مانع من التعاون مع أهل الكفر الأصغر، لدرء خطر الكفر الأكبر، بل قد نتعاون مع بعض الكفار والمشركين – وإن كان كفرهم وشركهم صريحاً مقطوعاً به– دفعاً لكفر أشد منه عداوة أو أخطر على المسلمين.

وفى أوائل سورة الروم، وما عرف من سبب نزولها : ما يشير إلى أن القرآن اعتبر النصارى – وأن كانوا فى نظره – أقرب إلى المسلمين من المجوس عبدة النار– ولهذا حزن المسلمون لانتصار الفرس المجوس أولاً على الروم من نصارى بيزنطة، على حين كان موقف المشركين بالعكس، لأنهم يرون المجوس أقرب إلى عقيدتهم الوثنية، فنزل القرآن يبشر المسلمين أن هذا الوضع سيتغير وتتجه الريح لصالح الروم فى بضع

سنين، ويفرح المؤمنون بنصر الله، يقول القرآن : ﴿الٓمٓ ① غُلِبَتِ الرُّومُ ② فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ③ فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ④ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ⑤ ﴾ (٥٠)

هذا .. وقد استعان النبى ﷺ بعد فتح مكة ببعض مشركى مكة فى مواجهة مشركى هوازن، وإن كان شركهما فى درجة واحدة لما لمشركى قريش من الصلة النسبية برسول الله ﷺ ، وحميتهم له من ناحية العصبية، حتى قال صفوان بن أمية قبل أن يسلم : (لأن يربنى – أى يسودنى – رجل من قريش خير من أن يربنى رجل من هوازن !).

وأهل السنة – رغم تبديعهم للمعتزلة – لم يمنعهم ذلك أن يستفيدوا من إنتاجهم العلمى والفكرى، فى المواضع المتفق عليها، كما لم يمنعهم ذلك أن يردوا عليهم فيما يرونهم قد خالفوا فيه الصواب، وحادوا عن السنة).(٥١).

وهذا الذى تحدث به القرضاوى يسير مع القواعد الشرعية التى تقول: (جلب المصالح مقدم على درء المفاسد) و (الضرر الأخف يرتكب لدرء الضرر الأشد).

وهذا فى الواقع يتجه إلى أمور بعينها، وليس على إطلاقه، فالتعاون مع المبتدعة والكفار ليس على إطلاقه، وإنما له شروطه وضوابطه وأحواله، وكذلك التعاون مع المبتدعة، وأهل الآثام، ولنا معهم موقف آخر، ولكن الذى نحب أن نشير إليه، أن الباب ليس موصداً، وأنه يمكن أن يكون هناك تعاون بشروطه وضوابطه المعينة، مثل التعاون على دفع عدو مشترك، التعاون فى أمور الدنيا ومصالح العباد، وهذا باب كبير يسع الجميع، ويجلب نفعاً للمسلمين ، وييسر عليهم ، قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (٥٢)

وليس معنى هذا أن نقر المخطئ على خطئه سواء كان كافراً، وهذا أمر بين لا نعذره فيه ولا نواليه عليه، ولكننا نتعاون فيما ينفعنا حسب ضوابط معينة، وسواء كان مسلماً، فإن لعذره أو التعاون معه إذا كان مبتدعاً أو فاسداً ضوابط كذلك، نقول فى جملتها: أى من خالفنا فى نص قطعى الثبوت والدلالة لا يستحق منا أن نعذره بحال، لأن القطعيات لا مجال فيها للاجتهاد، وإنما مجاله الظنيات، لأن فتح باب الاجتهاد فى القطعيات يأتى بشر مستطير ويحدث فتنة فى الأمة لا يعلم مداها وعواقبها إلا الله

تعالى، لأن القطعيات هى الثواب التى ترد الأمور إليها عند التنازع، وهى التى تحكم عند الاختلاف، فإذا أصحبت هى موضع تنازع، لم يبق لنا شئ نحتكم إليه عند التنازع، وقد تكون المخالفة فى بعض القطعيات من الكفر البواح، وذلك ما بلغ منها مرتبة « المعلوم من الدين بالضرورة ».

أما ما خالفنا فى نص ظنى لسبب من الأسباب، وتحتمل أكثر من وجه فى تفسيرها وتوجيهها ، ومنها :

- ما يفهمه بعض العلماء على أنه عام وهو عند غيره مخصوص.
- أو على أنه مطلق، وهو فى نظر الآخرين مقيد.
- أو على أنه حقيقة وغيره يراه مجازاً.
- أو على أنه يفيد الوجوب، وسواه لا يجاوز به الاستحباب.
- أو على أنه يدل على الحرمة والآخر لا يرى فى دلالته أكثر من الكراهة.

وقد يكون من أسباب الخلاف مايلى :

- اعتبار المصالح المرسلة أو إلغاؤها.
- اعتبار الاستحسان أو عدم اعتباره .
- اختلاف الأعراف ، واعتبار العرف المقبول وغير المقبول.
- اعتبار المال والذرائع ومنع الحيل.
- قاعدة اعتبار المشقة تجلب التيسير.
- شرعية قاعدة الأمور بمقاصدها.
- قاعدة تبدل الأحكام بتبدل الزمان والمكان والحال.
- التعسف فى استعمال التطبيقات .
- دور العقل فى الاجتهاد المقاصدى.

لنقول إطلاقا كما ذكرت :إن المنظومة الشرعية، بأحكامها ونصوصها وتعاليمها وقرائنها ومقاصدها وأوصافها وعللها، لم تنزل إلى الوجود الكونى، ولم يترتب عليها الجزاء والنعيم الأبدى بجوار رب العالمين، ولم ينتظم على وفقها نظام الحياة وبناء الحضارات وغير ذلك.

إن كل تلك المنظومة لم تنزل وتشرع إلا ليفهمها العقل، ويتحملها تنظيراً وممارسة،

ولن يكون ذلك ميسوراً إلا بإجراء عملى عقلى بناء، وفعل ذهنى رائع، يمارس بتناسق وتنسيق مختلف ضروب ذلك الفعل العقلى من فهم واستنتاج، وتسوية وقياس ، ومقارنة وموازنة، وترجيح وتنقيح، واستخلاص وإدراج، وتقعيد وتفريع، وغير ذلك من ضروب العمل العقلى والإبداع الذهنى، الذى نشهد آثاره مجسدة فيما وصل إليه البناء الحضارى العام من قيام النظم القانونية والقيمية والاجتماعية، ومن انبعاث لمحيط أرضى رائع بتشابك عمرانه ونمو مزروعاته، وثورة اتصالاته، وانتظام شبكة علاقاته المختلفة.

وليس تنزل منظومة الأحكام على مسرح الحياة فى شتى نواحيها به من أدوار معتبرة فى الفهم والتحصيل والترتيب والتنسيق بين الأدلة نفسها، وبين تلك الأدلة والأوضاع المتنزلة فيها والناس المخاطبين بها.(٥٣)

هذا وقد ذكر الإمام ابن تيمية فى كتابه « رفع الملام عن الأئمة الأعلام» عشرة أسباب أو أعذار تجعل الإمام من الأئمة لا يأخذ بنص أو حديث معين، وهذا من عظيم فقهه وإنصافه – رضى الله عنه–، ولهذا فنحن نعذر المسلم فى الظنيات والفرعيات المجتهد فيها، وإن لم نوافقه على رأيه، وهكذا ينبغى أن يكون موقفنا، وموقف المسلم مع المخالفين مادام لهم مستند يعتمدون عليه، ويطمئنون إليه، وإن خالفناهم فى ترجيح ما رجحوه، فكم من قول اعتبر فى وقت من الأوقات ضعيفاً مهجوراً، أو شاذاً، ثم هيأ الله له من ينصره، ويقويه، ويشهره، كما رأينا ذلك بجلاء فى أقوال الإمام ابن تيمية فى مسائل الطلاق، وما يتعلق بها، فقد أنقذ الله سبحانه بتلك الأقوال الأسرة من شر عظيم .

الخلاف المنهى عنه :

وعلم مما بينا أن الاختلاف المنهى عنه هو ماكان ناشئاً عن التفرق لا كل اختلاف، وإن كان فى وسائل تأييد المقصد مع حسن النية الذى لا يدوم معه خلاف، وإن دام فى مسألة فإنه لا يضر، لأنه لا يترتب عليه اختلاف فى العمل، إذ المتفقون المخلصون يرجع بعضهم إلى قول من ظهر على لسانه البرهان منهم، وإلا عملوا برأى الأكيرين فيما لا يظهر للأقليين برهانه.

قال الأستاذ الإمام محمد عبده : ولا نخوض فى أقوال المؤولين المتحككين بالألفاظ على الطريقة التى يعبرون عنها بالتحقيق والتدقيق، كحمل بعضهم التفرق على مايكون

فى العقائد، والاختلاف على ما يكون فى الأحكام، وادعاء بعضهم أنهما بمعنى واحد ، فالآية ظاهرة المعنى، أقول : ومن الأقوال التى أوردها الرازى أنهم تفرقوا بسبب التأويلات الفاسدة، ثم اختلفوا بأن حاول كل منهم نصرة مذهبه، وهذا واقع ولكنه تفسير للاختلاف فى المذاهب وما ينشأ عنه وكله أثر للتفرق، ومنها أنهم تفرقوا بأبدانهم بأن صار كل واحد من أولئك الأحبار رئيساً فى بلد ثم اختلفوا بأن صار كل واحد منهم يدعى أنه على الحق، وأن صاحبه على الباطل، قال الإمام الرازى بعد إيراد هذا القول :(وأقول إنك إذا أنصفت علمت أن أكثر علماء هذا الزمان صاروا موصوفين بهذه الصفة فنسأل الله العفو والرحمة) أ.هـ (٥٤)

أقول : وتبع الرازى فى قوله هذا فى العلماء نظام الدين الحسن النيسابورى فى تفسيره :كعادته) فقال : بعد ذكر تفرق الأحبار واختلافهم: (ولعل الإنصاف أن أكثر علماء الزمان بهذه الصفة، فنسأل الله العصمة والسداد) أ.هـ. وسبقهما حجة الإسلام الغزالى إلى بيان سوء حال العلماء فى الاختلاف ما عدا الأفراد الذين ينكرنن التقليد ويقولون بوجوب الاعتصام بحبل الله – وهو كتابه – وعدم التفرق والاختلاف، ولكن صوت هؤلاء الأفراد لا يسمع بين جلبة جمهور العلماء ولا سيما أصحاب المناصب والحظوة عند الأمراء والملوك الذين يدعمون سلطتهم بجمهور العلماء الذين يتبعهم العامة.

ومن العجيب أن هؤلاء العلماء الأفراد الذين تنبهوا فى القرون الوسطى إلى سوء حال علماء الإسلام الذين يلقبهم الغزالى بعلماء السوء لم يحاولوا معالجة هذا الداء واصطلام أرومته، وهو تفرق المذاهب والتعصب لها بالدواء الذى وصفه الله تعالى فى كتابه، وهو تأليف أمة تدعو إلى الاعتصام، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، بل اكتفى بعضهم بالشكوى من ذلك، وإنكاره فى الكتب التى يؤلفها كالإمام الرازى، أو باللسان لبعض تلاميذه كما نقل الرازى عن أكبر شيوخه فى تفسير قوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ (٥٥) فإنه بعد تفسير اتخاذهم أرباباً بطاعتهم فيما يحللون ويحرمون ، كما ورد فى الحديث المرفوع ، قال مانصه :

قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجتهدين – رضى الله عنه – قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء قرأت عليه ايات كثيرة من كتاب الله تعالى فى بعض مسائل

وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها، وبقوا ينظرون إلى كالمتعجب ! يعنى كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات مع أن الرواية عن سلفنا وردت على خلافها! ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا الداء سارياً فى عروق الأكثرين من أهل الدنيا» أ.هـ.

أقول : أن الرازى -رحمه الله تعالى - كان يقرر هذه الحقيقة عندما يفسر آياتها وينساها فى مواضع أخرى فيتعصب للأشعرية فى أصول العقائد، وللشافعية فى فروع الفقه، لا سيما فيما يخالفون فيه الحنفية، وهذا هو أصل الداء الذى يشكو من بعض أعراضه عند الكلام فى مسائل الخلاف مع الغفلة عن سببها، أما الإمام الغزالى فقد تجرد عن التعصب للمذاهب كلها فى نهايته، ووصف الدواء فى بعض كتبه كالقسطاس المستقيم (راجع فى ص ١١ من الجزء الثالث، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب)، ولكنه لم يوفق إلى تأليف أمة تدعو إليه وتقوم به.

وإذا كان الرازى وشيخه يقولان فى علماء القرن السابع، والغزالى فى علماء القرن الخامس ماقالوا، فماذا نقول فى أكثر علماء زماننا وهم يعترفون بما نعرفه من كونهم لا يشقون لأولئك غباراً ؟

ألسنا الآن أحوج إلى الإصلاح منا إليه فى تلك العصور التى اعترف هؤلاء الأئمة بأن الظلمات فيها غشيت النور ، حتى ضل بالاختلاف الجمهور؟ بلى، ، وهو ما نعانى فيه ما نعانى، وإلى الله ترجع الأمور .

وقوله تعالى : ﴿ من بعد ماجاءهم البينات ﴾ يفيد أن الإنسان لا يؤاخذ على ترك الحق أو اتباع الباطل إلا إذا بين له ذلك حتى يتبين، أو صار بحيث تبين له لو نظر فيه، والجهل ليس بعذر بعد البيان، كما هو المقرر عند العقلاء والحكام فى كل مكان .

قال تعالى فى المتفرقين المختلفين بعد مجئ البينات : ﴿ وأولئك لهم عذاب عظيم﴾ فهذا الوعيد يقابل الوعد الكريم فى الآية التى قبل هذه الآية بقوله تعالى فى الداعين إلى الخير، والآمرين بالمعروف، الناهين عن المنكر : ﴿ وأولئك هم المفلحون ﴾ فالفلاح فى ذلك الوعد يشمل الفوز بخيرى الدنيا والآخرة، والعذاب فى هذا الوعيد يشمل خسران الدنيا والآخرة.

قال الأستاذ الإمام ما معناه : أما عذاب الدنيا فهو أن المتفرقين المختلفين الذين

اتبعوا أهواءهم، وحكموا فى دينهم آراءهم يكون بأسهم بينهم شديداً، فيشقى بعضهم ببعض، ثم يبتلون بالأمم الطامعة فى الضعفاء فتذيقهم الخزى والنكال، وتسلبهم عزة الاستقلال، وأما عذاب الآخـــرة فقد بين الله فى كتـــابه أنه أشد من عذاب الدنيا وأبقى) .(٥٦)

خاتمة البحث

تبين من الواقع المعاش ومن واقع المسلمين الفقهى والفكرى أن مسائل الاختلاف قد برزت بشكل ملفت للنظر منع - إلى الآن - كثيراً من الالتقاءات الفكرية والعملية على أرض الواقع. فحاول البحث ترتيب الأولويات العلمية والعملية لمسيرة العمل الإسلامى المعاصر ورسم ملامح الالتقاء، وضبط موازين التقويم والمعالجة لمجمل قضايا العصر التى تشكل قاسماً مشتركا بين المتشغلين بهموم العمل الإسلامي فى العصر الحديث، وهى قضية مهمة يترتب عليها نجاح العاملين للإسلام، لأنه لا عمل منتج إلا باتحاد الكلمة والمنهج والتصور، ولا قوة على أرض الواقع إلا بجمع الشمل .

ولهذا : يقرر البحث أن مساحة الاتفاق كبيرة، بل وعميقة، وتكاد تكون هى المرتكز الوحيد الذى قامت عليه عقيدة التوحيد، وفقه الشريعة، فى جمع المسلمين كأمة واحدة يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، وكان لهذا لابد من إحياء فقه التعامل مع المخالف سواء كانت مخالفته فى القواعد والأصول ، أم فى الفروع والمسائل الاجتهادية، وتحرير الثوابت المطلقة، وهى موضع الإجماع والأصول الثابتة عند أهل السنة والجماعة واعتبارها وحدها هى معقد الولاء والبراء فى المسيرة الجماعية.

وكان لابد من إحياء فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، ونحو ذلك من القواعد الراشدة فى بناء الشريعة الإسلامية المباركة.

كما كان لابد من إحياء فقه التناصح والتحاور بالحسنى للوصول إلى الحق والتفريق بين الثوابت والمحكمات، وبين المتغيرات والاجتهاديات التى يصح أن يتفاوت فيها الاجتهاد، ليذهب التشرذم الذى يغشى مسيرة العمل للإسلام، ويندحر أعداء الله، ويفرح المؤمنون بنصر الله، فكانت هذه المحاولة التى تضع النقاط على الحروف، وتفتح باباً للوعى والوفاق، ولم الشمل ليكون الدين كله لله ويزهق الباطل ، ويسود الحق بإذن الله.

الهوامش

(١) الموافقات للشاطبى ٤: ٢٢١

(٢) سورة العنكبوت : الآية ٦٩

(٣) المصدر السابق

(٤) سورة المائدة

(٥) سورة البقرة : الآية ٢٠٨

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩ :١١٧- ١١٨

(٧) المصدر السابق : ١٢١/١٩

(٨) المصدر السابق : ١٩: ١٢٣-١٢٤

(٩) سورة البقرة : الآية ٢٨٦

(١٠) سورة الأحزاب : الآية ٥

(١١) سورة البقرة : الآية ٢٨٦

(١٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٩ : ١٢٦- ١٢٨

(١٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٢ : ٢٣٧

(١٤) الإعتصام للشاطبى : ٢ : ١٦٨

(١٥) الإختلافات الفقهية ، د. أبو الفتوح البيانونى : ٢٣ .

(١٦) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٤ : ١٧٣ .

(١٧) كشف الغطاء : ٤٧ .

(١٨) كشف الغطاء لابن عساكر : ٤٧ ، والإنتقاء لابن عبد البر : ٤١ .

(١٩) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٠ : ٧٩ .

(٢٠) المصدر السابق : ٣٠ :٨٠ .

(٢١) الإعتصام للشاطبى :٢ : ١٧٠ - ١٧١.

(٢٢) جامع بيان العلم لأبن عبد البر : ٢ : ٨٢ .

(٢٣) سورة الأنعام : الآية : ١٠٣.

(٢٤) سورة الشورى : الآية ٥١ .

(٢٥) سورة القيامة الآية ٢٢،٢٣ .

(٢٦) سورة آل عمران : الآية ٨١.

(٢٧) سورة الرعد : الآية ٣١ .

(٢٨) سورة البلد الآية ٥

(٢٩) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨ : ٣٢-٣٦.

(٣٠) المرجع السابق : ٣ : ٢٢٩

(٣١) المرجع السابق

(٣١) سورة الطلاق الآية ٢.

(٣٢) الموافقات للشاطبي ٤ : ٨٩.

(٣٣) المرجع السابق ٤ ٩٢

(٣٤) المرجع السابق : ٤:١٦٥.

(٣٥) المرجع السابق : ٤/ بهامش ١٦٥.

(٣٦) سورة الأنعام الآية : ١٩.

(٣٧) سورة الإسراء الآية : ١٥.

(٣٨) سورة النساء الآية : ١٦٥.

(٣٩) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية : ٣١:٢٢٨، و ١١: ٤٠٦-٤٠٧.

(٤٠) المرجع السابق ٣ : ٢٢٩.

(٤١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨: ٢٠٦-٢٠٧.

(٤٢) من كتاب المجموع الثمين من فتاوى محمد بن صالح العثيمين ١: ٣١: ٣٢.

(٤٣) سورة التوبة الآية : ١١٧. ١١٨

(٤٤) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٨ : ٢٩

(٤٥) المرجع السابق : ٢٨ : ٢١٢.

(٤٦) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم : ١٥٥- ١٥٦.

(٤٧) سورة آل عمران : الآية : ١٠٣.

(٤٨) سورة الأنفال الآية : ٤٦ .

(٤٩) سورة الأنفال الآية : ٧٣.

(٥٠) سورة الروم من الآية ١ : ٥ .

(٥١) فتاوى معاصرة : ١٣٢.

(٥٢) سورة المائدة الآية : ٢ .

(٥٣) انظر فى ذلك : الاجتهاد المقاصدى، نور الدين بن مختار، ص ١٦٨، ط قطر.

(٥٤) انظر فى ذلك : تفسير المنار : ٤ : ٤٠.

(٥٥) سورة التوبة الآية : ٣١.

(٥٦) المرجع السابق : ٤ : ٤١.

قائمة المراجع

١- صحيح البخارى ، الإمام محمد بن إسماعيل، مطابع الشعب بمصر.

٢- صحيح مسلم ، الإمام مسلم بن الحجاج ، ط الحلبى .

٣- شرح النووى على مسلم، للإمام يحيى النووى.

٤- فتح البارى شرح البخارى، للحافظ بن حجر العسقلانى، ط السلفية بالقاهرة.

٥ - شرح السنة للبغوى ، للحافظ أبو محمد الحسين البغوى، ط المكتب الإسلامى.

٦- مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، ط دار المعارف .

٧- نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار، محمد بن على الشوكانى، ط. البابى الحلبى.

٨- الموافقات للشاطبى، أبو إسحاق الشاطبى ، ط دار المعرفة.

٩- مجموع فتاوى ابن تيمية ، شيخ الإسلام ابن تيمية، ط السعودية.

١٠- الاختلافات الفقهية ، د. أبو الفتح البينانوى.

١١- كشف الغطاء ، آبن عساكر.

١٢- الاعتصام للشاطبى ، أبو إسحاق الشاطبى ، ط المعرفة.

١٣- جامع بيان العلم، ابن عبد البر .

١٤- الانتقاء، ابن عبد البر.

١٥- المجموع الثمين، ابن عثيمين ، ط السعودية.

١٦- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، ابن القيم.

١٧- الاجتهاد المقاصدى، نور الدين بن مختار.

١٨- تفسير المنار ، رشيد رضا، ط المنار.

١٩- اختلاف الفقهاء، للإمام ابن جرير الطبرى، ط محمد أمين دمج ، بيروت.

٢٠- إرشاد الفحول فى علم الأصول ، محمد بن على الشوكانى ، ط الحلبى.
٢١- الأحكام فى أصول الأحكام ، ابن حزم الظاهرى ، ط الإمام بالقاهرة.
٢٢- الفروع لابن مفلح، محمد بن مفلح، ط دار مصر للطباعة .
٢٣- الفروق للقرافى، شهاد الدين الصنهاجى القرافى، ط المعرفة، بيروت .
٢٤- القواعد فى الفقه ، ابن رجب الحنبلى، ط الكليات الأزهرية .
٢٥- المجموع شرح المهذب، للإمام النووى ط مطبعة الإمام .
٢٦- تفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ط المعرفة ، بيروت .
٢٧- تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، ط تونس.
٢٨- تفسير القرطبى ، القرطبى ، ط دار الكتب المصرية.
٢٩- المستصفى ؛ أبو حامد الغزالى ، ط مطبعة بولاق.
٣٠- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، للزيلعى ، ط دار المأمون .